

disciple of Imam Malik bin Anas (T.: 179 AH), and he is Abd al-Rahman bin al-Qasim (d. : 191 AH), who was a pioneer of the science of fiqh fiqh, and the greatest evidence of this is his creation in his famous book "Al Mudawwana", which has been a source of Maliki fiqh, and a source of fiqh fiqh science; As it was appended to the sayings of Imam Malik, and his answers were many provisions of the issues that were later known as "the output sayings", which the subject of this study seeks to explain its concept, the most important of its attachments, some of its provisions, and some of its applications.

Keywords: The Maliki school of thought; the Maliki school; graduation; sayings directed; the fatwa.

1. مقدمة

تبوأ مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس مكانة مرموقة، نظرا لضخامة كمّه، وقداسته مصدره، وطهر مضمونه، واجتهاده أتباعه، وقد أدرك فقهاء المذهب المالكي أن المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام مالك والتي تحوي اجتهاداته، وفتاواه بشأن أحكام الواقع غير مستوعبة لكل ما يستجد في حياة الناس وتصرفاتهم مدى الأزمنة والعصور، فقد تحدث نوازل، وحوادث في المعاملات، وتصرفات لم يعرفها السابقون، لذا لجأ تلاميذ وأتباع المذهب المالكي إلى اعتماد التخرّيج كآلية لضمان استمرار المذهب الفقهي، والحفاظ على وجوده، ومكانته؛ حيث استثمروا الفروع التي نصّ عليها أئمة المذهب، وقاموا بتوليد فروع فقهية على مقتضى المذهب المالكي؛ ليواجهوا تطوّر الحوادث التي تقع للناس، وعزوها إليهم على أنها من تراثهم المنقول عنهم، هذا النوع من الاجتهاد أو التخرّيج جعل دواوين الفقه تعجّ بالمسائل، والآراء الفقهية المنسوبة إلى أئمة المذاهب.

1.1. إشكالية البحث:

إن التعامل مع نصوص المذهب المالكي بطريق التخرّيج والقياس عليها، يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسة الآتية: ما مدى جواز العمل والفتوى بالأقوال المخرجة في المذهب المالكي؟ تتلوه إشكالات فرعية على النحو الآتي:

ما مفهوم التخرّيج؟ وما أنواعه؟ وما مدى ممارسته من قبل علماء المذهب المالكي؟

من أجل هذه الإشكالات جاء موضوع "الأقوال المخرجة في المذهب المالكي بين الإعمال والإهمال" ليلسط الضوء على الناحية التأصيلية لموضوع الأقوال المخرجة؛ ذلك لأن فقهاء وأصولي المذهب المالكي المتقدمين -كعاداتهم- يهتمون بالناحية العملية التطبيقية، ولا يقيمون للناحية النظرية وزنا.

2.1. أهمية البحث:

إن التخرّيج الفقهي، واستنباط الأقوال المخرجة من كلام الفقهاء المجتهدين، ونصوصهم المنقولة عنهم ظل المفزع، والملاذ الآمن لفقهاء المجتمعات الإسلامية، التي عانت مددا مديدة من وطأة التقليد، ومن افتقاد الثقة بالنفس، وقد اعتمده الفقهاء المالكية كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، في مختلف عصور التقليد، وكان التخرّيج خير مُسَعِفٍ للبيئات العلمية المتنوعة في تحصيل آراء أئمة المذاهب التي يتبعونها، حتى شملت أحكامه جميع ما كان يحصل لهم من الوقائع والنوازل، سواء كان ذلك، بتشبيها بما

ورد عنهم من آراء في وقائع جزئية أخرى مماثلة، أو بالتخريج على القواعد التي بنى عليها الأئمة أحكام المسائل التي بحثوها، أو بالتعرف على أحكام الجزئيات الجديدة طبقاً لتلك القواعد، كما أن عصرنا الحاضر يشهد باستمرار حدوث معاملات، ونوازل جديدة، في مختلف المجالات، والاختصاصات؛ يفرزها التقدم العلمي، والتطور الحضاري، والصناعي، فلا يمكن أن يستغنى عن هذا اللون من الاجتهاد، وتخريج أحكام النوازل المعاصرة على ضوء ما نصّ عليه الأئمة المجتهدون؛ في المذهب المالكي، أو غيره.

ففي كل هذا تظهر أهمية التخريج، ودوره في تنمية الثروة الفقهية التي زخرت بها مكتبة الفقه الإسلامي عموماً، والمذهب المالكي خصوصاً، قديماً وحديثاً.

3.1. أهداف البحث:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- بيان معنى التخريج، وتبسيط الضوء على أشهر أنواعه، وطرق توليد، واستنباط الأقوال المخرجة في المذهب المالكي.
- تبيان حقيقة الأقوال المخرجة، وإزالة الغموض الذي يكتنفها.
- إبراز جهود المالكية في تخريج الأقوال، وما يتعلّق بذلك من البحث عن الفرق، والمقارنة بين المسائل المتشابهة.

4.1. منهج البحث:

اعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع المادة العلمية، وتتبع آراء وأقوال الأئمة من مظانها، وأما المنهج التحليلي؛ فقد وظّف عند ذكر الأمثلة التطبيقية وتحليلها وشرحها بما هو مناسب.

5.1. الدراسات السابقة:

انطلقت في بحث هاته الجزئية الفقهية الأصولية من مصادر لمجموعة من الباحثين:

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحثين¹: وعني هذا الكتاب ببيان أنواع التخريج؛ تخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، في مختلف المذاهب الفقهية، ولم تركز على بيان الأقوال المخرجة في المذهب المالكي، أما موضوع بحثي فقد رام التخصص بعمق في الأقوال المخرجة في المذهب المالكي.
- تخريج الفروع على الأصول: لعثمان شوشان²: وتولّى هذا البحث التفصيل أكثر في تعريف هذا النوع من التخريج: "تخريج الفروع على الأصول"؛ تاريخه، ومصادره، والقواعد الأصولية، وتخريج الفروع عليها، وهذا في إطار المذاهب الأربعة، ولم يختص بالمذهب المالكي، بخلاف ما أردت بحثه فهو بيان القول المخرج، وبيان موقف علماء المذهب المالكي من العمل بالقول المخرج، والفتوى به.
- تحرير المقال فيما تصحّ نسبته للمجتهد من الأقوال: لعياض بن نامي السلمي³:

وظاهر من العنوان أن بحثه اضطلع بتحقيق موقف العلماء من نسبة القول المخرَج إلى المجتهد بصفة عامة، ولم يقتصر على المذهب المالكي، بينما جاء بحثي لبيان معنى القول المخرَج عموماً وفي المذهب المالكي خصوصاً، وذكر رأي علماء المذهب المالكي حيال العمل بالقول المخرَج، والتعبد به.

• القول المخرَج "تعريفه وصوره وأحكامه"، لنذير أوهاب⁴.

وتطرق هذا البحث للقول المخرَج في كتب المذاهب الأربعة، ولم تحصره في المذهب المالكي إلا في النزر اليسير، فرأيت أن الأمر بحاجة إلى مزيد من الدراسة، والتفصيل.

6.1. خطة البحث:

تناولت الموضوع وفق خطة تضمنت مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وفيما يأتي بيان موجز لها:
مقدمة: وفيها بيان، وطرح لإشكاليته، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسأله.

المبحث الأول: حقيقة الأقوال المخرجة، والمصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الأول: حقيقة الأقوال المخرجة في المذهب المالكي

المطلب الثاني: أنواع الأقوال المخرجة

المبحث الثاني: طرق معرفة الأقوال المخرجة

المطلب الأول: طريقة التخريج بالاعتماد على أصول الإمام وقواعده

المطلب الثاني: طريقة التخريج بالقياس على أقوال الإمام

المطلب الثالث: طريقة التخريج بلازم المذهب

المبحث الثالث: مصادر الأقوال المخرجة

المطلب الأول: نصوص المجتهد مصدر للأقوال المخرجة

المطلب الثاني: قواعد الفقه والأصول مصدر للتخريج

المطلب الثالث: قواعد اللغة العربية مصدر للتخريج

المبحث الرابع: أثر إعمال الأقوال المخرجة في المذهب المالكي

المطلب الأول: بيان معنى الفتوى بالقول المخرَج

المطلب الثاني: حكم الفتوى بالأقوال المخرجة عند المالكية

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالأقوال المخرجة في المذهب المالكي

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

2. تمهيد: التعريف بالمذهب المالكي

2.1. تعريف المذهب في اللغة: المذهب مصدر ميمي واسم مكان، المعتقد الذي يذهب إليه، وبينون منه فعلاً فيقولون: تذهب بالمذهب أي: اتبعه واتخذ مذهباً له، وهو أكثر ما يستعمل في الأديان، وقد يستعمل في غيرها من مطلق الآراء قال الشاعر:

تحاول مني شيمة غير شيمتي *** وتطلب مني مذهباً غير مذهبي⁵

والمذهب أيضاً: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه؛ يقال: ذهب مذهباً حسناً، ويقال ما يدري له مذهب أصل، فالمذهب: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، وجمعه: مذاهب⁶.

2.2. تعريف المذهب في الاصطلاح: عرف المذهب بتعاريف مختلفة ترجع في مضمونها إلى الحكم الاجتهادي في المذهب، فقليل: "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"⁷. وعرفه القرافي بالضابط قال في جوابه على السؤال السابع والثلاثين: "إن ضابط المذهب الذي يقلد فيها خمسة أشياء لا سادس لها: الأحكام الشرعية، الفروعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجاج المبينة للأسباب، والشروط، والموانع"⁸. أما المذهب عند المتأخرين فيطلق على ما به الفتوى⁹.

أما ابن الحاجب في جامع الأمهات فيطلق كلمة المذهب باعتبارات مختلفة، فتارة يذكر المذهب ويريد به القول المنصوص، أو مشهور المذهب، وقد يطلق المذهب ويريد به القول المخرج¹⁰.

ومن هذا يمكن تعريف المذهب بأنه: ما ذهب إليه إمام أو مجتهد من المجتهدين وأصحابه من الفروع الاجتهادية المفتى بها، الجارية على قواعد المذهب، منصوصة أو مخرجة.

فيخرج بالأحكام الاجتهادية ما علم من الدين بالضرورة، وهو قيد ذكره القرافي عند شرحه لضابط المذهب الذي يقلد فيه قال: ينبغي أن يقال: الأحكام المجمع عليها لا تختص بمذهب، نحو جواز القراض، ووجوب الزكاة، والصوم، ونحو ذلك أن هذه الأمور مذهب إجماع من الأمة المحمدية، ولا يقال: هذا مذهب مالك، والشافعي إلا فيما يختص به لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص¹¹.

الجارية على قواعد المذهب، فما لم يجز على قواعد المذهب لا يعتبر منه.

منصوصة أي: نص عليها الإمام في القول المنقول عنه، أو مخرجة بأي نوع من أنواع التخريج من القياس على ما سكت عنه الإمام، أو استخراج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررهما، أو استنباط من نصوص الشارع مع الالتزام بقواعد وأصول المذهب¹².

2.3. لمحة عن نسبة المذهب المالكي وأصوله:

الأمر الشائع أن المذهب المالكي ينتسب إلى الإمام مالك إمام دار الهجرة "المدينة المنورة" والمتوفى سنة: 179هـ، والحقيقة خلاف هذا المعتقد السائد، فالمذهب المالكي، مذهب ينتسب إليه مالك بن أنس،

وكان -في عصره وبعد عصره- أجمع الناس له رواية، وأكثرهم به دراية، يقول الإمام ابن تيمية: "فلا ريب -عند أحد- أن مالكا رضي الله عنه، أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه"¹³.

فالإمام مالك بن أنس رحمه الله، لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجدته قائما مستقرا، علما، وعملا، واجتهد في إطاره، فالإمام مالك ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي¹⁴، يبين هذه الحقيقة ما جاء في "ترتيب المدارك": "قال حميد بن الأسود: كان إمام الناس عندنا بعد عمر: زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر، وقال علي بن المديني: وأخذ عن زيد -ممن كان يتبع رأيه- أحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس"¹⁵.

و"الموطأ" مشحون بمثل هذه العبارات: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، و"الأمر عندنا"، و"ببلدنا"، و"أدركت أهل العلم"، و"السنة عندنا"، وتفسير الإمام مالك لهاته المصطلحات خير دليل: "قيل لمالك: قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم. فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم، والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثير علي فقلت رأيي وذلك رأيي، إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثته توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان رأيا فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه: الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: الأمر عندنا، فهو ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنه من قول العلماء، وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة الراشدين مع من لقيت، فلذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره"¹⁶.

ويؤكد الإمام ابن تيمية هذا -ويزيد عليه- بقوله: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب. ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعه عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث، وفي الترمذي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر الذي كان يشاور أكابر الصحابة: كعثمان وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى، ولهذا قال الشعبي: انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور"¹⁷.

والأصول التي يتميز بها المذهب المالكي، هي أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولا "مالكية"، فعمل أهل المدينة يرجع في كثير منه إلى عهد عمر، فضلا عما يرجع منه إلى السنة النبوية نفسها، وإلى سنن

الخلفاء الراشدين عموماً، فالمذهب المالكي في الحقيقة "مذهب جماعي قبل مالك وبعده، وهو: "مذهب أهل المدينة"¹⁸.

هذا وقد كتب الإمام ابن تيمية بحثاً مطولاً، للتعريف به وبيان أفضليته، وأرجحيته؛ أصولاً، وفروعاً¹⁹، ومما جاء فيه قوله: "مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصح مذاهب أهل المدائن شرقاً وغرباً، في الأصول والفروع"²⁰، وقوله: "ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك، وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"²¹.

3. المبحث الأول: حقيقة الأقوال المخرجة، وأنواعها.

3.1.1. المطلب الأول: حقيقة القول المخرج في المذهب المالكي

لبيان معنى القول المخرج، لا بد من التعرّيج على تعريف التخرّيج.

3.1.1.1. الفرع الأول: تعريف التخرّيج:

وأتطرق إلى بيان معناه في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف التخرّيج لغة: يقول ابن فارس في مادة "خرج": الخاء وَالرَّاء وَالْجِيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني اختلاف لونين²².

والخروج نقيض الدخول، خرج يخرج خروجا ومخرجا، خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً وَمَخْرَجاً، فهو خارج وخُرُوجٌ وخَرَجٌ²³، وأَرْضٌ مُخْرَجَةٌ، أي نَبَتْهَا في مكان دون مكان، وعَامٌ فيه تَخْرِيجٌ، أي خِصْبٌ وَجَدْبٌ²⁴، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: 72]، يعني أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من عطاء الخلق، فالكثير من عطاء الخالق خير²⁵.

ثانياً: تعريف التخرّيج اصطلاحاً:

عرّفه ابن فرحون المالكي قائلاً: "التخرّيج: هو استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة"²⁶.

فالتخرّيج في المذهب المالكي: ما يفعله مجتهد المذهب من إخراج مسألة على نظيرتها²⁷.

3.1.2. الفرع الثاني: تعريف القول المخرج:

القول المخرج مصطلح مركب تركيباً وصفيّاً، من كلمة "القول"، و"المخرج"، فلا بد من تحديد معنى "القول" في اللغة، والاصطلاح، وأما مصطلح "المخرج"، فهو اسم مفعول من الفعل الرباعي المضعف "خَرَجَ"، الذي مصدره التخرّيج، فلا داعي لإعادته.

3.1.3. الفرع الثالث: تعريف مصطلح القول:

أولاً: تعريف القول لغة: يذهب ابن فارس إلى أن: "القَافُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أصل واحد صحيح يقلّ كلمه، وهو القول من النطق، يقال: قال يقول قولاً"²⁸.

وقالت العرب: القول: الكلام على الترتيب، وهو كل لفظ قال به اللسان، تاماً كان أو ناقصاً، وأطلقوا على الاعتقادات والآراء "قولاً"؛ لأن الاعتقاد يخفى فلا يعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد

الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سميت قولاً إذ كانت سبباً له، وكان القول دليلاً عليها²⁹، فتسمية الاعتقادات والآراء أقوالاً من قبيل المجاز.

ويجمع "القول" على أقوال وأقاول، دلّ عليه ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾، [الحاقة: 44]، والمعنى: ولو نسب إلينا قولاً لم نقله.³⁰

وجاء في الحديث الصحيح عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ...»³¹، أي نهاكم عن قولكم لفظة قيل وكذا، ولفظة قال فلان كذا وكذا.³²

ثانياً: تعريف القول اصطلاحاً:

عرّف صاحب التعريفات "القول" بأنه: اللفظ المركب في القضية الملفوطة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة.³³

فالأقوال في مذهب المالكية لا تخرج عن المعنى المجازي الذي ذكره لها علماء اللغة؛ فالأقوال هي الآراء المنسوبة إلى إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

ثالثاً: تعريف القول المخرّج في الاصطلاح:

القول المخرّج ما هو إلا نتيجة عملية التخرّيج، وحتى يتمكن من صياغة دقيقة لتعريف القول المخرّج، يحسن بنا أن نورد كلام ابن فرحون؛ حيث يقول في هذا المقام: اعلم أنّ التخرّيج على ثلاثة أنواع، وهي:

- استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.
- أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها مسألة أخرى قول بخلافه.
- أن يوجد للمصنّف نصّ في مسألة على حكم، ويوجد نصّ في مثلها على حد ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كلّ واحدة منهما قول منصوص، وقول مخرّج.³⁴

وعليه فالقول المخرّج عند المالكية: استنباط حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص للمجتهد على مسألة منصوصة، أو حكم مسألة أخرى بخلاف قوله، أو حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين في الصّورة؛ قطع بنفي الفارق بينهما، فينقل ويخرّج فيكون في كلّ مسألة قولان؛ منصوص، ومخرّج.

ويبدو أن ابن فرحون اقتصر على نمط واحد من التخرّيج؛ وهو تخرّيج فرع على فرع، ولم يذكر التخرّيج على الأصول، والقواعد.

فالقول المخرّج بصيغة أوجز عند الفقهاء المالكية كما يأتي: هو استنباط حكم مسألة من قواعد الإمام مالك، أو من مسألة تشابهها نصّ على حكمها، لعدم الفرق بينهما عند المخرّج.

ونجد هذا واضحاً في مسألة سحنون لابن القاسم؛ وقد ورد فيها: "قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟ قال: لا أحفظ منه شيئاً، وهو عندي مثله"³⁵؛ وقبل ذلك

قال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك³⁶.
فقد خرّج الإمام ابن القاسم حكم وضع اليدين في الأذنين في الإقامة من خلال إلحاقه بحكم وضع اليدين في الأذان، فقول الإمام في وضع اليدين في الأذنين في الإقامة أمر فيه اتّساع إن شاء المؤذن وضعها أو تركها، فنقل الإمام ابن القاسم هذا الحكم إلى وضع اليدين في الأذنين عند الإقامة وقال هما متشابهان. ومثله مسألة استئجار المصحف: حيث سأل سحنون ابن القاسم "أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم جوزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة"³⁷.

3.2. المطلب الثاني: أنواع الأقوال المخرجة

ومن أشهرها: تخريج الفروع على الفروع، لازم المذهب:

3.2.1. الفرع الأول: تخريج الفروع على الفروع

وقد عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنّه: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عموميات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتمد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"³⁸.

فتخريج الفروع على الفروع هو: "استنباط حكم مسألة فقهية غير منصوص عليها من مسألة فقهية منصوص عليها".

فالمخرّج "يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمام، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه"³⁹.

ويتبيّن هذا من خلال مسألة افتتاح الصلاة بغير العربية، فقد سئل ابن القاسم عن افتتاح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكاراً لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خب⁴⁰.

ففي هذه المسألة خرّج الإمام ابن القاسم حكم افتتاح الصلاة بالأعجمية على حكم الذي يحلف بالأعجمية، فقد سئل الإمام مالك عن الحلف بالأعجمية فكره ذلك، وكره أيضاً أن يدعو الرجل في صلاته بالأعجمية فنقل ابن القاسم حكم الحلف والدعاء باللغة الأعجمية إلى حكم افتتاح الصلاة بالأعجمية.

3.2.2. الفرع الثاني: لازم المذهب

وله تسميات أخرى مثل مآل المذهب، ولازم القول، ومآل القول، وظهر هذا المصطلح عند المتكلمين،

واستعمله الأئمة الفقهاء مثل الإمام ابن دقيق العيد في قوله: "وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه مفردا، والذي يرجع إليه النظر في هذا: أن مآل المذهب: هل هو مذهب أو لا؟ فمن كفر المبتدعة قال: إن مآل المذهب مذهب فيقول: المجسمة كفار؛ لأنهم عبدوا جسما، وهو غير الله تعالى، فهم عابدون لغير الله، ومن عبد غير الله كفر، ويقول: المعتزلة كفار؛ لأنهم - وإن اعترفوا بأحكام الصفات - فقد أنكروا الصفات ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر، وكذلك المعتزلة تنسب الكفر إلى غيرها بطريق المآل"⁴¹.

فالمقصود بلازم المذهب "ما يقتضيه قول المجتهد عقلا، أو شرعا، أو عرفا، ولم يُنص عليه صراحة"⁴². ويظهر القول المخرج بوضوح في مسألة: غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فهل يغسل سبعا عند الإمام مالك، كما هو الحال إذا ولغ الكلب فيه⁴³.

قال ابن القصار موضحا هذا التخرج، قياس الخنزير على الكلب: "هو أنه غالب حاله يأكل الأنجاس ولا يجتنبها، وقد ورد النص في تحريمه من بين سائر السباع، فإذا غلظ الغسل في الإناء من ولوغ الكلب ففيه أولى.

وأياضا فإنه أسوأ حالا من الكلب؛ لأنه ساواه في أكله الأنجاس، وزاد عليه بأكله العذرة، وأن النص ورد بتحريم لحمه، وبيعه على كل حال، ولا يجوز اقتناؤه لصيد ولا غيره فوجب أن يكون بالتغليظ في غسل الإناء من ولوغه"⁴⁴.

وأكد ابن رشد الجد هذا المعنى بقوله: "وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس من الكلب، وأيضا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب"⁴⁵.

وكما يقال في لازم المذهب أيضا: نص مالك على الشفعة في شقص الدار، فالشفعة في شقص الحانوت قوله المخرج على ذلك المنصوص⁴⁶.

4. المبحث الثاني: طرق إنشاء الأقوال المخرجة

4.1. المطلب الأول: طريقة الاعتماد على أصول الإمام وقواعده

ويعتمد بشكل رئيس على معرفة أصول الأئمة وقواعدهم، لكي يسهل بعد ذلك رد الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة إلى الأصول والقواعد التي بنيت عليها تلك الفروع، وليستفاد من تلك الأصول لمعرفة أحكام المسائل المستجدة.

ولهذا فقد اعتنى علماء كل مذهب ببيان أصول إمامهم، وقواعد مذهبهم، سواء مما صرح به الأئمة أنفسهم، أو مما استنبطه العارفون بمسالكهم في الاجتهاد.

فالإمام مالك أشار إلى بعض أصوله في كتابه المشهور "الموطأ"، كما بين أعلام المذهب أهم الأصول والقواعد التي يعتمد عليها الإمام، فهذا الإمام القرافي يبين أن أدلة المذهب المالكي هي: القرآن والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلّة، والعرف، وسد الذرائع،

والاستصحاب، والاستحسان.⁴⁷

وهكذا نتبين عناية الأئمة أنفسهم ببيان أصول فتاويهم واستنباطهم، فإن لم يكن ذلك منهم اعتنى تلامذتهم، وأتباعهم بتجليتها وكشف الحجاب عنها، ليسهل بعد ذلك ربط الأحكام بها، والتخريج عليها، وتوجيه ما ورد عن الإمام من فتاوى، وأحكام.

وتتجلى أهمية معرفة أصول الأئمة -أيضا- في كون نصوصهم -رغم كثرة ما نقل عنهم- غير محيطة بالفروع والنوازل، مما يدعو إلى التوسع في المصادر، وموارد الأحكام، حتى تظل للمذهب، وللمجتهد فيه القدرة على مسايرة ما استجد من وقائع وأحداث.⁴⁸

فطريقة التخريج بالاعتماد على أصول الأئمة وقواعدهم، هي الأصل في عملية التخريج، وهي الأساس الذي يعتمد عليه كل مشغل بفن التخريج.

4. 2. المطلب الثاني: طريقة القياس على أقوال الإمام

يعتبر القياس من أهم طرق استنباط الحكم الشرعي، حيث لم يرد نص، بل هو أهمها جميعا، وأكثرها استعمالا وخصوصية في توليد الأحكام الجديدة، ولهذا كان: "النظر فيه من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تشعبت الفروع وعلم الخلاف، وهو جَلّ العلم".⁴⁹

والتساؤل الذي يتبادر طرحة ما هو رأي العلماء في تخريج قول المجتهد بالقياس على أقواله ومسائله؟⁵⁰

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يجوز نسبة القول المخرج بالقياس على نصوص المجتهد إليه؛ وتخريجه مذهباً له مطلقاً. وهذا رأي الأثرم والخرقي من الحنابلة، وقول ابن رشد، والباقي، والقرافي من المالكية⁵¹، وإليه ذهب إمام الحرمين من الشافعية⁵²، واختار ابن عابدين من الحنفية نسبته إلى المذهب دون التصريح بنسبته إلى الإمام.⁵³

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة أهمها:

(أ) قالوا: إن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاطراد، وعدم التناقض، فإذا أفتى في مسألة، فالظاهر أن نظيرتها مثلها عنده؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لنسب إلى التناقض، فإذا غلب على الظن أن هذا مذهبه جازت نسبته إليه، كما إذا غلب على الظن أن هذا الحديث صحيح جاز نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.⁵⁴

(ب) إن ما اقتضاه قياس قول المجتهد، جاز أن ينسب إليه، كما جاز أن ينسب إلى الشرع ما يقاس على نصوصه من الكتاب والسنة.⁵⁵

القول الثاني: أنه لا يجوز نسبة الحكم المخرج بالقياس على نص المجتهد إليه، وإثباته مذهباً له.

وهذا رأي أبي بكر الخلال من الحنابلة⁵⁶، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية.⁵⁷

أدلة القول الثاني :

- (أ) قالوا: إن قول الإنسان هو ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه، إذ لا ينسب إلى ساكت قول كما قال الإمام الشافعي.⁵⁸
- (ب) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
- قالوا: والقياس على ما نص عليه المجتهد من اتباع ما لا يعلم، ولا يقطع بنسبته إلى المجتهد.⁵⁹
- (ج) قالوا: لا يجوز نسبة ما قيس على كلامه إليه؛ لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو إبداء معارض.⁶⁰

القول الثالث: أن المسألة فيها تفصيل؛ فلا ينسب إلى المجتهد ما خرج بالقياس على نصه مطلقا، ولا ينفي عنه مطلقا، وهذا التفصيل مبني على التفريق بين نوعين من المسائل:

- النوع الأول: ما خرج بالقياس على نصه الذي صرح فيه بالعلة، وكذا المسائل التي يقطع فيها بانتفاء الفارق بينها وبين نصه، فهذا النوع ينسب إلى المجتهد على أنه قوله ومذهبه.

- النوع الثاني: المسائل التي قيست على نصه الذي لم يصرح فيه بالعلة، ولم يقطع فيها بنفي الفارق بينها وبين نصه، فهذا النوع لا ينسب إلى المجتهد على أنه قوله ومذهبه.

وهذا المذهب -أي القول بالتفصيل- هو رأي عدد من أهل العلم كأبي الحسين البصري، وابن حامد، وابن حمدان الحنبلي، والطوفي وغيرهم.

يقول أبو الحسين البصري في بيان الأوجه التي يصح بها تخريج مذهب المجتهد: "... ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل فيعلم أن مذهبه شمول الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل، أما إذا نص العالم في مسألة على حكم وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبهها يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين، فإنه لا يجوز أن يقال: قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى".⁶¹

أدلة القول الثالث:

- (أ) أن ما نص فيه الإمام على علته كالنص العام، ولهذا جاز أن يثبت به مذهب المجتهد كما يثبت بالنص.⁶²
- (ب) أن نص المجتهد على العلة يدل على أنه يعتقد أن الحكم يتبع العلة وجودا وعدما، وإلا لما ذكرها.⁶³

وبعد عرضنا للأقوال في المسألة وأدلتها، يظهر أن القول بالتفصيل في جواز نسبة ما خرج بالقياس إلى المجتهد، هو الرأي الأرجح، والأقرب إلى الصواب.

4.3. المطلب الثالث: طريقة إنشاء الأقوال بقاعدة "لازم المذهب"

- معنى لازم المذهب:

اللزوم في اللغة: من لزم الشيء عن الشيء لزوما، أي ثبت ودام، ولزم كذا من كذا؛ نشأ عنه وحصل منه.⁶⁴

وفي الاصطلاح: اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.⁶⁵

كما عرف اللزوم بأنه: "كون الحكم مقتضيا لحكم آخر؛ بمعنى أن الحكم الأول بحيث لو وقع يقتضي وقوع الحكم الثاني اقتضاء ضروريا".⁶⁶

أما لازم المذهب فقد بين معناه الإمام الإسنوي، حيث نقل عن الإمام الرازي رأيه في قياس المسألة على نظيرتها، إذا لم يكن بينهما فرق يصح أن يذهب إليه ذاهب، وأن مذهب المجتهد في المسألة المسكوت عنها كمذهبه في نظيرتها.

ثم قال الإمام الإسنوي: "وهذه المسألة هي المعروفة بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟".⁶⁷ وعلّق الدكتور عياض بن نامي السلمي على كلام الإسنوي السابق: "والواقع أن مسألة لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ أعم مما ذكره، وليست مقصورة على القياس مع نفي الفارق".⁶⁸ مذاهب العلماء في تخريج قول المجتهد من لوازم قوله:

اختلف العلماء في التخريج بلازم المذهب وجعل ذلك مذهباً للمجتهد، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن لازم المذهب مذهب، فتصح نسبته لصاحب المذهب، وقد نسب الإمام ابن تيمية هذا الرأي للأثرم، والخرقي.⁶⁹

أدلة القول الأول:

(أ) قالوا: أن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه، وإلا كان متناقضاً، والظاهر من حال المجتهد الاطراد، وعدم التناقض، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصحّ إنكاره.⁷⁰

(ب) استدلوا: بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفرع على مذاهب أئمتهم، ونسبة ذلك إليهم.⁷¹

القول الثاني: أن لازم المذهب ليس بمذهب فلا تصح نسبته إليه.

وإلى هذا القول ذهب الإمام المقري⁷²، ونسبه الشاطبي إلى شيوخه البجائين والمغربين وقال بأنه رأي المحققين.⁷³

أدلة القول الثاني:

(أ) إمكان الغفلة من المجتهد؛ فقد يقول القول، ويغفل عن لوازمه فإذا نبّه إلى اللازم لم يقل به، أو رجع عن قوله.⁷⁴

(ب) وكذلك إمكانية الخطأ في تحديد اللوازم ذاتها.⁷⁵

القول الثالث: التفصيل في المسألة وهو اختيار ابن تيمية، وبيان هذا الرأي؛ أن لازم المذهب نوعان: أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه.

أدلة القول الثالث:

(أ) أن لازم القول الصحيح حق فلا تمتنع إضافته إلى المجتهد، إذ لا ضرر في ذلك، أما لازم القول غير الصحيح، فلو صحت نسبته إلى المجتهد للزم تكفير كثير من علماء الأمة الذين قالوا أقوالا لازمها الكفر، وهذا باطل فيبطل ملزومه.⁷⁶

(ب) أن التناقض ليس مستحيلا على المجتهد، وليس أمرا مستبعدا، بل هو لا يكاد يسلم منه أحد من الفقهاء، وإذا ثبت ذلك أحتمل أن يكون المجتهد لا يقول بلازم قوله فكيف ينسب إليه؟⁷⁷ وبالنظر في الأدلة المتقدمة والمقارنة بينهما، فإن أعدل الأقوال في هذه المسألة هو الثالث القائم على التفصيل، وبالتفصيل يكون التحصيل.

5. المبحث الثالث: مصادر الأقوال المخرجة

5.1. المطلب الأول: نصوص المجتهدين مصدر للأقوال المخرجة

تعتبر نصوص المذهب أحد أهم المصادر التي يعتمد عليها في عملية التخريج، وليبيان هذا المصدر لا بد أولا من تحديد المقصود بنصوص المذهب، ثم ذكر طرق معرفة هذه النصوص.

أولا: المقصود بنصوص المجتهدين.

• **النص لغة:** رفع الشيء، من نص الحديث ينصه أي رفعه، ومنه قول عمرو بن دينار: "ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري" أي أرفع له وأسند، والنص أيضا: إظهار الشيء، ومنه: المنصة بكسر الميم سرير العروس تظهر عليه لترى، ومن ذلك: نصبت الدابة، إذا أظهرت سيرها بسبب منك فوق سيرها المعتاد.⁷⁸

• نصوص المجتهد في الاصطلاح:

وعرّفت بأنها: تلك الصيغ الكلامية، من الأقوال، والروايات التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة، أو ظاهرة في المعنى المراد، أو ما كان في معناها، مما أخذ بدلالة الاقتضاء، أو الإيماء، أو الإشارة.⁷⁹

• طرق معرفة النصوص: لمعرفة نصوص الأئمة، أي الأقوال الصادرة عنهم، طريقتان:

- 1- مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتباً، أو رسائل، كـ"الموطأ" الذي ألفه الإمام مالك، فإنه، وإن كان كتاب حديث ممحّص بالسند، والمتن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية، وكتاب الأم المنسوب إلى الشافعي على الراجح.
- 2- نقل أصحاب الأئمة لأرائهم في المسائل المختلفة.

ولهذا الطريق - وإن تأخر في المرتبة عن السابقة - أهمية لا تخفي، خصوصا إذا علمنا أن اعتماد الناس قديما إنما كان في الغالب الأعم على الحفظ والسماع، لا على المؤلفات، وتلاميذ الأئمة هم الوساطة التي

انتشر بها علمهم وذاع في الأقطار صيتهم.

غير أن هذا الطريق ليس كالأول، من حيث إن المجتهد قد يقول الرأي وينقل عنه، ثم يرجع عنه بعد ذلك، ولعل هذا ما يفسر نهى بعض الأئمة عن كتابة كلامهم.

فالمطلوب إذن من المخرّج أن يثبت من النص الذي يخرج عليه، ويتأكد من صحة نسبته إلى الإمام، حتى لا ينسب إلى الأئمة ما لم يقولوه، أو ما رجعوا عنه.⁸⁰

ثانياً: فعل المجتهد: أي إذا لم يرد عن الإمام نص بحكم المسألة، ونقل عنه فعل يدل على حكم المسألة عنده فهل نعتبر ذلك مذهبا له نعتد عليه في عملية التخرّيج؟

اختلف العلماء في تخرّيج قول للمجتهد من فعله على قولين:

القول الأول: أن فعل المجتهد مذهب له، وينسب إليه، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة، فقد جاء في شرح الكوكب المنير في الكلام عما يكون مذهبا للمجتهد: "وكذا فعله، يعني أنه إذا فعل فعلا قلنا مذهبه جواز مثل ذلك الفعل الذي فعله، وإلا لما كان فعله".⁸¹

وإلى هذا القول ذهب الشاطبي أيضا، حين قرر أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الفتوى كما تحصل بالقول، تحصل أيضا بالفعل والإقرار.⁸²

القول الثاني: المنع من ذلك؛ فلا يؤخذ مذهب المجتهد من فعله، وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، قال ابن حامد بعد أن ذكر المذهب المتقدم: "... إلا أنني رأيت طائفة من أصحابنا يابون هذا ويقولون: لا ينسب إليه بأفعاله مذهبا".⁸³

والأرجح في هذه المسألة هو الجمع بين القولين السابقين، فلا يؤخذ مذهب المجتهد من فعله إذا ورد احتمال الغفلة أو الخطأ أو النسيان، وفي المقابل يؤخذ مذهب المجتهد من فعله إذا احتفت به قرائن، كأن يكون فعله على جهة التعليم والبيان، كأن يطلب منه شرح القدر المجزئ في الموضوع، فيمسح جزءا من رأسه مثلا، فنقول: مذهبه عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ومن ذلك أيضا أن يتكرر منه الفعل وهو ممن يعرف بالورع والتقوى، فيدل ذلك على جوازه عنده.

ثالثا: سكوت المجتهد: إذا وقع بحضرة المجتهد فعل أو فتوى من غيره، فسكت عنه ولم ينكر عليه، فهل يعد سكوته هذا وعدم إنكاره دليلا على أنه يرى جواز هذا الفعل وصحة تلك الفتوى عنده أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة أيضا على قولين:

القول الأول: أن ما سكت عنه المجتهد يعدّ مذهبا له، وهذا ما ذهب إليه الشاطبي حين قرر أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار: وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه.⁸⁴

القول الثاني: أن سكوت المجتهد، وعدم إنكاره لا يصح أن ينسب إليه على أنه مذهبه، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر الحنابلة⁸⁵، وهو مقتضى مذهب الشافعي -رحمه الله- لقوله: "لا ينسب لساكت قول"، ولأنه قد

ثبت عنه أنه ينكر الإجماع السكوتي⁸⁶.

والأرجح في هذه المسألة هو ما قيل في سابقتها "فعل المجتهد" وهو أنه: لا يؤخذ مذهب المجتهد من سكوته، ما لم تصاحبه قرينة ترجح أن سكوته عن الإنكار دليل على موافقته.⁸⁷

5.2. المطلب الثاني: قواعد الفقه والأصول مصدر للتخريج

إن القواعد الأصولية والفقهية هي عماد التخريج، ومادته الرئيسة، فهي بلا شك أهم مصدر للمخرج، يتضح هذا من خلال كتب التخريج، وسأبدأ الكلام في هذا المطلب بالقواعد الأصولية أولاً، ثم أُنْثِي بالقواعد الفقهية.

أولاً: القاعدة الأصولية مصدر للتخريج.

إن العلاقة بين الأقوال المخرجة، والقواعد الأصولية، تظهر بشكل واضح في مسمى العلم الذي تستمد منه هذه القواعد، وهو "أصول الفقه" الذي عرفه ابن الهمام بأنه: "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"⁸⁸، فمن أحاط بقواعد الأصول وأتقن مسائله ومبادئه، وكان جامعاً لوسائل الاجتهاد متوفرة فيه شروطه، فإنه يتمكن من تخريج الأقوال، والفروع على أصولها.

ثانياً: القواعد الفقهية مصدر للتخريج.

من خلال النظر في مناهج أهل التخريج نجد أن الفروع الفقهية كما تخرج على القواعد الأصولية، فإنها تخرج أيضاً على القواعد الفقهية، ولهذا جاءت نصوص العلماء صريحة في كون قواعد الفقه وسيلة لتخريج الأحكام، وبناء الفروع عليها.

قال الإمام القرافي وهو يتحدث عن مكانة القواعد وأهميتها: "ومن جعل يخرج الفروع دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلقت، وتزلزلت خواتمه واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، وانتهى العمر، ولم تقض نفسه من طلب مناهجها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان"⁸⁹.

5.3. المطلب الثالث: قواعد العربية مصدر للتخريج.

أنزل الله - سبحانه وتعالى - كتابه الكريم بلسان عربي مبين، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - عربي اللسان والدار، ولهذا فانه لا سبيل إلى فهم الشريعة - قرآناً وسنة - إلا بواسطة اللغة العربية، وفي رسالة عمر إلى أبي موسى: "أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتعلموا العربية"⁹⁰.

وقال الإمام مالك: "لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا"⁹¹.

ويقول الإمام الشاطبي: "إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية... وإن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذه الطريق خاصة"⁹².

ونصوص العلماء في الحث على تعلم العربية، وجعلها شرطاً مقدماً على الخوض في علوم الشريعة، كثيرة جداً.

وإذا كانت العربية بعلومها - ضرورية لفهم الشريعة - كما تقدم؛ فإن علم النحو هو الأهم والمقدم من هذه العلوم، وفي هذا قال العلامة ابن خلدون: "فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة، ... والذي يتحصّل أن الأهم والمقدم منها هو النحو، إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الفائدة"⁹³.

فقواعد النحو هي عدة الفقيه في عملية الاستنباط، حيث تجنبه الخطأ، وتخوّل له الاستفادة من النصوص على أكمل وجه وأتمه، ولهذا فإن العالم لو جمع كل العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم النحو ويلم بقواعده.

ومما يدلّ على الصلة الوثيقة بين الفروع الفقهية، وبين القواعد اللغوية، هو أن سبب اختلاف العلماء في كثير المسائل الفقهية راجع إلى اختلافهم في مداركها اللغوية، وقد حصر الإمام ابن رشد أسباب الخلاف بين العلماء في ستة أسباب معظمها راجع إلى اللغة، ومنها: الخلاف بسبب الإعراب.⁹⁴ ومن أمثلة الخلاف الناشئ عن وجوه الإعراب بين الفقهاء، خلافهم في الحكم المستنبط من قوله - صل الله عليه وسلم - وقد سئل عن الجنين يخرج ميتا من بطن الناقة بعد نحرها أو البقرة والشاة بعد ذبحها، فقال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"⁹⁵.

وموضع الشاهد من الحديث هو كلمة "ذكاة" الثانية، حيث رويت بالرفع، وتروى أيضا بالنصب، فعلى رواية الرفع تكون "خبرا" لـ "ذكاة" الأولى، وبناء عليه يجوز أكل الجنين إذا خرج ميتا دون حاجة إلى تذكّيته؛ لأن ذكاة أمه ذكاة له، أما رواية النصب فعلى تأويل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، فلا يحلّ حينئذ إلا إذا خرج حيّا وذكّي على استقلال⁹⁶.

ومما له صلة بالأقوال المخترجة تخريج الفروع على الأصول، اهتم الفقهاء، والأصوليون بالربط بين الفروع الفقهية وبين مستنداتها من قواعد اللغة العربية، وهو ما يمكن أن يسمى بـ: "تخريج الفروع الفقهية على الأصول اللغوية"، مع ملاحظة أن كثيرا من قواعد أصول الفقه هي في الأصل قواعد لغوية. ومن أهم المؤلفات التي اعتنى أصحابها بهذا الجانب:

- كتاب "الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية" لنجم الدين الطوفي (ت: 716هـ)، وقد خصّص الجزء الأكبر من الكتاب للأقوال المخترجة على القواعد اللغوية.

- عقد ابن السبكي (ت: 771هـ) فصلا طويلا في كتابه "الأشباه والنظائر"، تحت عنوان: "كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية".

- كتاب "الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" لجمال الدين الإسني (ت: 772هـ).

فهذه الكتب وغيرها تؤكد أن قواعد اللغة العربية تمثل مصدرا مهما لعملية تخريج الأقوال والفروع. ولا يفوتني ما يحكى عن الفراء النحوي؛ أنه قال: من برع في علم واحد سهل عليه كل علم، فقال له محمد بن الحسن القاضي -ابن خالته-: فأنت قد برعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير

علمك: ما تقول فيمن سها في صلاته، ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضا؟ قال الفراء: لا شيء عليه، قال: وكيف؟ قال: لأن التصغير عندنا لا يصغر؛ فكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له؛ لأنه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسجود للسهو هو جبر للصلاة، والجبر لا يجبر، كما أن التصغير لا يصغر. فقال القاضي: ما حسبت أن النساء يلدن مثلك⁹⁷.

6. المبحث الرابع: أثر إعمال الأقوال المخرجة في المذهب المالكي

وتطرق هذا المبحث إلى بيان الفتوى بالقول المخرج، وحكم الفتوى بالقول المخرج، وضوابط العمل بالأقوال المخرجة في المذهب المالكي:

1.6. المطلب الأول: بيان معنى الفتوى بالقول المخرج

وردت الفتوى في كتاب الله عز وجل في مواضع من ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى النِّسَاءَ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: 127].

فمعنى الفتوى في هذا الموضع الطلب للحكم، وتبين المشكل والاستخبار عنه، ويستفتونك أي يطلبون منك الفتوى، وهي تبين المشكل من الأحكام⁹⁸.

مفهوم الفتوى في اللغة: الفتوى جمع فتاوى وفتاوى: الحكم الذي يبينه العالم في مسألة ما، والفتوى الإجابة عن المسألة الشرعية المستعصية، والفتوى تبين المبهم، وإعطاء الرأي في المشكل الفقهي أو الحقوقي⁹⁹.

ويتبين من هذا أن الفتوى تعني البيان، وإزالة الإشكال، فيصير المستفتى عنه ظاهراً جلياً في ذهن المستفتي.

مفهوم الفتوى في الاصطلاح: عرف المالكية الفتوى في الاصطلاح بتعاريف متنوعة، تلتقي في تبين الحكم الشرعي، وعدم الإلزام بالمفتى به:

فقد عرّفها العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى بقوله: الفتوى هي إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس¹⁰⁰.

وذكر صاحب كتاب نشر البنود أن: الفتوى هي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام¹⁰¹.

وقيل: "تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"¹⁰².

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ربط تبين الحكم بالدليل، فما لم يبين دليله لا يسمى فتوى، وهو غير متجه، إذ قد يبين المفتي الحكم لمقلد لا عن دليل، ويسمى ذلك البيان فتوى اصطلاحاً؛ سواء كان ذلك البيان بدليل أو بغيره فالتعريف لا مفهوم له.

ويمكن الإتيان بتعريف للفتوى بأنها: الحكم الشرعي الذي يُبينه الفقيه لمن سأل عنه من غير إلزام¹⁰³.

2.6. المطلب الثاني: حكم الفتوى بالآقوال المخرجة:

المعنى المستقر للفتوى بالقول المخرج: "إخبار بحكم مسألة غير منصوبة لوقوع شبه، أو نفي، أو سكوت للإمام استناداً لأصوله وقواعده"، لكن الفقهاء المالكية إزاء العمل بالقول المخرج، والفتوى به اختلفوا على قولين في الجملة:

القول الأول: لا تجوز الفتوى بالقول المخرج وهذا قول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة¹⁰⁴، معتبرين أن التخريج ليس من الشرع بالكليّة، وإنما يذكره الفقهاء في كتبهم تفقّها وتفنّناً، ومن هؤلاء أبو بكر بن العربي المالكي (ت: 543هـ)¹⁰⁵، وكذلك ابن عبد السلام (ت: 749هـ)، والمقري (ت: 758هـ)، وظاهر نقل الباجي¹⁰⁶، وهذه أهمّ نصوصهم الرافضة للتخريج كمبدأ، والمحذرة من العمل بالقول المخرج:

• قال ابن عبد السلام (ت: 749هـ)، في شرح ابن الحاجب (ت: 646هـ): القول المخرج لا يقلده العامي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد ... ولا يحكم به الحاكم¹⁰⁷.

• قول أبي عبد الله المقري (ت: 758هـ) في كتابه القواعد: "وإياك ومفهمات المدونة فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس إلا أن يكون من باب المساواة، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع"¹⁰⁸.

• دليلهم: احتجّ القائلون بعدم جواز الفتوى بالقول المخرج القول للإمام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، فيقول ابن العربي: من قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية¹⁰⁹، فحسب وجهة نظر أبي بكر بن العربي، الاجتهاد والتخريج لا يكونان إلا من نصوص الكتاب والسنة، لا على أقوال الأئمة؛ لأنه كلام بغير علم، فهو أمر مذموم.

• اعترض ابن عرفة على ابن العربي من جهة أن قول ابن العربي يلزم منه "تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوب عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى تعطلت الأحكام¹¹⁰" فالمنع من الفتوى بالقول المخرج يؤدي إلى تعطيل الأحكام، لأنّ الشريعة صالحة لكلّ مكان وزمان وترك المسائل المستجدة بدون حكم شرعي غير مقبول، فقد يفتح باب اتباع الهوى، والتملص من أحكام الشريعة.

القول الثاني: يجوز الفتوى بالقول المخرج، والعمل به، وهو رأي أكثر المالكية¹¹¹:

ومن أقوالهم الدالة على جواز العمل والفتوى بالقول المخرج:

• قول ابن رشد الجذّ: "إذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً جاز القياس عليه بعلّة أخرى مستنبطة منه وإنّما سمّي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً"¹¹².

• قول الونشريسي: "وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام، أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه، فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار؛ لأنّه لم يخرج من مذهب إمامه"¹¹³.

ودليلهم:

عمل المتقدمين من أهل المذهب المالكي؛ كابن القاسم في المدونة؛ في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي، وغير واحد من أهل المذهب¹¹⁴، "التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يقل من ذا ويكثر ومن ذا، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذا"¹¹⁵.
وجاز التخريج؛ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه¹¹⁶.

ومن خلال التأمل في الأقوال السابقة وأدلتها يتبين أن مذهب القائلين بجواز الفتوى بالقول المخرج على مذهب الإمام في المسائل التي لا نص فيها، هو الرّاجح، فالذي يظهر أن التخريج منهج لمعرفة آراء ومذاهب الأئمة؛ بحيث يكون نص الإمام بمثابة النص المنقول.

6.3. المطلب الثالث: ضوابط العمل بالأقوال المخرجة في المذهب المالكي:

سبق بيان رجحان مذهب القائلين بجواز الفتوى بالقول المخرج على مذهب الإمام في المسائل التي لا نص فيها، وفي نظري أن هذا الكلام ليس على إطلاقه فلا يتصدى كل أحد للفتوى بالقول المخرج؛ بل لا بد من توفر شروط، وضوابط؛ لأن إطلاق القول بالجواز يؤدي إلى صدور فتاوى خاطئة، توقع الناس في المزالق، وأهم هاته الضوابط:

أولاً: الإطلاع على الأقوال المتعددة، والمعتمدة في المذهب:

نظراً لاتساع المذهب المالكي، بكثرة الأحكام الفروعية، وتشعبها حتى كان الفرع الواحد يختلف حكمه، باختلاف الأقوال المتضاربة أحياناً؛ كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية روايتها، ومن ناحية قائلها، ومن ناحية دليلها¹¹⁷، ومن ثم وجب الإطلاع على الأقوال المتعددة، وتمحيص الأقوال المعتمدة، فقد نص عدد معتبر من المالكية، كالمازري(ت: 536هـ)، بقوله: "الذي يفتى به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الإطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها، وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم"¹¹⁸.

ومن قبله قال ابن رشد الجد(ت: 520هـ): إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب -يعني البيان والتحصيل- حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من بابه، وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى الأصل، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم فيه بترفيه الدرجات¹¹⁹.

وشدد الإمام القرافي(ت: 684هـ)، على المفتي المخرج أكثر فقال: يجوز لمن حفظ رواية المذهب وعلم مطلقها، ومقيدتها، وعامتها، وخاصتها أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظاً له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها؛ إلا إن حصل علم أصول الفقه، وكتاب القياس، وأحكامه،

وترجيحاته، وشرائطه، وموانعه، وإلا حرم عليه التخريج.¹²⁰

وبعد ذلك استقرّ المالكية المغاربة في الفتوى على اشتراط الاعتماد على مختصر ابن الحاجب(ت: 646هـ)، لكنّهم بعد ظهور مختصر العلامة "خليل"(ت: 776هـ)، انصرفوا إليه، حتى أصبح شرطاً أن يراجعه المفتي في العام مرّة¹²¹.

ثانياً: الرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب:

إن المتأمل في مسيرة الفقهاء المالكية في تعاملهم مع الفتوى عند حلول نازلة فقهية، يرى أنّهم يرجعون إلى الكتب الفقهية التي رووها عن شيوخهم، بحيث ظهرت في عدّة أماكن كتب للإفتاء موثوقة ومكتوبة لديهم مثل ما اشتهر في المغرب كتاب المدونة، ومختصراته، والغنيّة، ونوادر ابن أبي زيد، والبيان والتحصيل لابن رشد، ومنتقى الباجي، وكما ظهرت أيضاً شروح لهذه الكتب، وشرح حواشيها؛ مثل شروح، وحواشي الرسالة، وشروح ومختصرات خليل، وشروحه، وحواشيه، كما كان للفقهاء اصطلاح في الإفتاء بالأقوال المعتمدة؛ حيث قالوا: يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يوجد في النّازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول غيره في المدونة، أو بأقوال المذهب، وقد جعلوا لذلك تعليلاً، وهو أنّ مالكا هو الإمام الأعظم، وابن القاسم أعلم الناس بفقهه.¹²²

ثالثاً: الإلمام بقواعد المذهب المالكي:

عند التصدّر للفتوى لا بد أن تكون للمفتي ملكة في استحضار قواعد المذهب ومنهجه، وإذا أراد التخريج للمسألة اجتهد في التحري للوصول إلى الحقّ من خلال البحث في نصوص المذهب التي يراها المخرّج مشابهة لها؛ إذ لا اجتهد مع وجود نصّ للإمام، وفي هذا الضابط يجب أن يكون المفتي له براعة وقوة في القياس حتّى تكون فتواه أبعد ما تكون عن الخطأ.

فالخلاصة أنه "لا يجوز لمفت أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به، ولا يخصص عموماً"¹²³.

7. خاتمة:

في ختام هذا البحث أقدم أهمّ النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات على النحو الآتي:

1. أولاً: أهمّ النتائج:

(أ) المذهب المالكي هو المذهب المدني الذي ينتسب إليه الإمام مالك بن أنس، بخلاف المشهور؛ حيث أن الإمام مالكا ورث علم المدينة المنورة، وكان الأعلّم به.

(ب) الاشتغال بتخريج الأقوال يثري، وينمي الفقه، ويكسب الثقة في الفقه الموروث؛ ذلك أن الفقه المالكي ليس كلّ منصوصا عن الإمام مالك؛ بل جزء معتبر منه نصّ عليه في الموطأ أو المدونة، أو نقله

عنه تلاميذه، والجانب الأكبر منه منقول عنه تخريجاً عن نصوصه، أو ما جرى مجراها، وعلى هذا فإن:

- للأقوال المخرجة طرقاً أهمها: التخريج بالاعتماد على أصول الإمام، وقواعده، طريقة التخريج بالقياس على أقوال الإمام، التخريج بلازم المذهب.
- كما أنّ للأقوال المخرجة مصادرَ أهمها: نصوص المجتهدين، وأفعالهم، وسكوتهم، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وقواعد اللغة العربية.
- (ج) اكتنف مصطلح الأقوال المخرجة نوع من الغموض؛ مردّه إلى عدم اعتناء الفقهاء والأصوليين القدامى ببيان المصطلحات -كعادتهم- لوضوحه عندهم.
- القول المخرّج عند المالكية: هو استنباط حكم مسألة من قواعد الإمام مالك، أو من مسألة تشابهها نصّ على حكمها، لعدم الفرق بينهما عند المخرّج.
- (د) إن العمل بالقول المخرّج، والفتوى به جائز عند أغلب علماء المذهب المالكي، مشى عليه كبار علماء المذهب بدءاً بتلميذه الفقيه عبد الرحمن بن القاسم، بضوابط أهمها: الاطلاع على الأقوال المتعددة؛ والمعتمدة في المذهب المالكي، الرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذهب، الإمام بقواعد المذهب المالكي.

2.7. ثانياً: أهم التوطيحات المقترحة:

- ضرورة العناية بالمصنفات الفقهية القديمة، وإعادة تحقيق هذه الكتب مرّة أخرى على يد متخصصين يهتمون ببيان المصطلحات الفقهية من الكتب والرسائل التي خصّصت لذلك.
- حث الطلبة على إعداد مذكرات التخريج في التخريج عموماً، وفي الأقوال المخرجة خصوصاً، وذلك بالتأصيل له عند العلماء، واستقراء مصنفاتهم لاستلال النماذج التطبيقية التي تعنى بهذا اللون من التخريج.
- ضرورة دراسة المصطلحات الفقهية دراسات متخصصة متأنية تبين حقيقتها، وما يتعلق بها من أسباب، وأحكام، وآثار حتى يكون القارئ للفقهاء الإسلامي، والمؤلف فيه على معرفة تامة بتلك المصطلحات لما يترتب على ذلك من دقة في الفهم والتعبير على حدّ سواء.
- أهاب بالجامعات الإسلامية أن تهتم بعلم التخريج عند الفقهاء والأصوليين في المذهب المالكي، على مستوى المخابر البحثية، والدراسات الأكاديمية، وعقد الملتقيات والأيام الدراسية، لإثراء البحث فيه، والاستفادة منه في النوازل الفقهية المعاصرة.
- وهذا ما وُفقت إلى كتابته، وما هُديت إلى تحريره، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

8. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، إ. ب. م. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (1 ط، م 1). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي، ع. إ. (1984). *زاد المسير في علم التفسير* (1 ط، م 1). بيروت: المكتبة الإسلامية.
- ابن الشلي، ن. (2010). *نظرية التخريج في الفقه الإسلامي* (1 ط، م 1). لبنان: دار البشائر.
- ابن الصلاح، ع. (2002). *أدب المفتي والمستفتي* (1 ط، م 1). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن العربي، أ. ب. (2003). *أحكام القرآن* (1 ط، م 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القصار، ع. ب. ع. (2006). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار* (1 ط، م 1). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابن النجار، ت. إ. (1973). *شرح الكوكب المنير* (1 ط، م 1). السعودية: مكتبة العبيكان.
- ابن تيمية الحراني، أ. ب. ع. إ. (1995). *مجموع الفتاوى* (1 ط، م 1). المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن خلدون، ع. إ. (1988). *المقدمة* (1 ط، م 1). بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد الجد، م. (1988). *البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه، والتعليل لمسائل المستخرجة* (1 ط، م 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الجد، م. (1998). *المقدمات الممهدات* (1 ط، م 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (1 ط، م 1). القاهرة: دار الحديث.
- ابن عابدين، م. أ. (2009). *شرح عقود رسم المفتي* (1 ط، م 1). باكستان: مكتبة البشري.
- ابن عاشور، م. إ. (1984). *التحرير والتنوير* (1 ط، م 1). تونس: الدار التونسية.
- ابن عبد البر القرطبي، ي. (1981). *بهجة المجالس وأنس المجالس* (1 ط، م 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، إ. (1990). *كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب* (1 ط، م 1). بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن قدامة، م. إ. (1994). *روضة الناظر* (1 ط، م 1). الرياض: دار الرشد.
- ابن قدامة، م. إ. (2010). *المغني* (1 ط، م 1). الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن منظور، م. ب. م. (1984). *لسان العرب* (1 ط، م 1). بيروت: دار صادر.
- أبو الحسين البصري المعتزلي، م. ب. ع. (1983). *المعتمد في أصول الفقه* (1 ط، م 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإسنوي، ج. إ. (1982). *نهاية السؤل على منهاج البيضاوي* (1 ط، م 1). بيروت: عالم الكتب.
- الأصبحي، م. ب. أ. (1985). *المدونة* (1 ط، م 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباحسين، ي. (1984). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية* - (1 ط، م 1). السعودية: مكتبة الرشد.

- برهان الدين اللقاني، إ. (2002). منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (1 ط، م 1). المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- برهان الدين، إ. ب. ف. (2002). إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (1 ط، م 1). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
- البغوي، أ. ب. م. (1983). معالم التنزيل في تفسير القرآن (1 ط، م 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بن نامي السلمي، ع. (1985). تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (1 ط، م 1). السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الجوهري، أ. ب. ح. (1987). الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" (1 ط، م 1). بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، ع. أ. (1981). غياث الأمم في التياث الظلم (1 ط، م 1). السعودية: مكتبة إمام الحرمين.
- الخليلي، ع. أ. (1993). الاختلاف في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه (1 ط، م 1). ط 1.
- رياض، م. (1996). أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (1 ط، م 1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الريسوني، أ. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (1 ط، م 1). السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- السبتي اليحصبي، ع. (1965). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1 ط، م 1). المغرب: مطبعة فضالة.
- السيناوي، ح. ب. ع. (1928). الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1 ط، م 1). تونس: مطبعة النهضة.
- السيواسي، ك. أ. أ. (1996). تيسير التحرير (1 ط، م 1). بيروت: دار الفكر.
- السيوطي، ج. أ. (1974). الاتقان في علوم القرآن (1 ط، م 1). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الشاطبي، أ. (1997). الموافقات (1 ط، م 1). السعودية: دار ابن عفان.
- الشافعي، م. ب. إ. (1938). الرسالة (1 ط، م 1). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الشريف الجرجاني، ع. (1989). التعريفات (1 ط، م 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- شمس الدين، م. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1 ط، م 1). بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، م. أ. (2004). نشر الورود على مراقبي السعود (1 ط، م 1). بيروت لبنان: المطبعة العصرية.
- شهاب الدين القرافي، إ. (1995). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام (2 ط، م 1). بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- شهاب الدين القرافي، أ. ب. ع. أ. (1973). شرح تنقيح الفصول (1 ط، م 1). السعودية: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شهاب الدين القرافي، أ. ب. ع. أ. (1994). الذخيرة (1 ط، م 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- شوشان، ع. (1998). *تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية* - (1 ط، م 1). السعودية: دار طيبة.
- الشيرازي، إ. (1983). *التبصرة في أصول الفقه* (1 ط، م 1). دمشق: دار الفكر.
- صادق قنيبي، ح.، & رواس قلعجي، م. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (1 ط، م 1). الأردن: دار التفائس.
- محفوظ بن بية، ع. أ. (2012). *صناعة الفتوى وفقه الأقليات* (1 ط، م 1). المغرب: مركز الدراسات والأبحاث، وإحياء التراث، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.
- نور الدين، ع. (2005). *معجم نور الدين الوسيط* (1 ط، م 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الوراق، أ. أ. ح. (1988). *تهذيب الأجوبة* (1 ط، م 1). بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- ولي الله الدهلوي، أ. ب. ع. أ. (2005). *حجة الله البالغة* (1 ط، م 1). بيروت: دار الجيل.
- الونشريسي، أ. ب. ي. (1981). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب* (1 ط، م 1). المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ودار الغرب الإسلامي.

9. الإحالات والحواشي:

- ¹ التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأسيسية - ليعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، لا، ن. لا، ط 1414 هـ.
- ² تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية - لعثمان شوشان، دار طيبة، لا، م. ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
- ³ تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 1415 هـ.
- ⁴ التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركة الاجتهاد، دار الثقافة، 5-6 جمادى الأولى 1433 هـ؛ 28-29 مارس 2012 م.
- ⁵ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي الفزاري (ت: 821 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لا، ط، د. ت، 270/2.
- ⁶ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، لا، ط، د. ت، 317/1.
- ⁷ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، 34/1.
- ⁸ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، تحقيق محمد عرنوس، المكتبة الأزهرية للتراث، لا، ط، 2005 م، ص: 96.
- ⁹ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم برهان الدين اللقاني، تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1423 هـ - 2002 م، ص: 1، 22.
- ¹⁰ كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط: 1، 1990 م، ص: 117.
- ¹¹ القرافي، المصدر السابق، ص: 98.
- ¹² عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه ط: 1، 1414 هـ - 1993 م، ص: 48.
- ¹³ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728 هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، لا، ط، 1416 هـ - 1995 م، 320/20.
- ¹⁴ ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ - 1992 م، ص: 58. وما بعدها.
- ¹⁵ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت: 544 هـ)، تح: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة - المحمدية،

- المغرب، ط: 1، 1965م، 77/1.
- ¹⁶ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (ت: 799هـ)، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، لا.ط، د.ت، 1/119-120.
- ¹⁷ مجموع الفتاوى: 312-313.
- ¹⁸ مجموع الفتاوى: 20/312-313؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص: 62.
- ¹⁹ المرجع السابق، في الموضع نفسه؛ ومجموع الفتاوى: 20/ من 294 إلى 396.
- ²⁰ مجموع الفتاوى: 294/20.
- ²¹ مجموع الفتاوى: 20/328.
- ²² مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لا.ط، 1399هـ-1979م، 2/175.
- ²³ تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.ط، د.ت، 5/508.
- ²⁴ الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، الجوهري (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 4، 1407هـ-1987م، 4/310.
- ²⁵ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، الدار التونسية، تونس، لا.ط، 1984هـ، 18/97.
- ²⁶ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، مصدر سابق، ص: 104.
- ²⁷ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، مراكش، ط: 1، 1416هـ-1996، ص: 578.
- ²⁸ مقاييس اللغة، لابن فارس، مرجع سابق، 5/42.
- ²⁹ لسان العرب، لابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ، 11/573.
- ³⁰ معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1420هـ، 30/634.
- ³¹ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا.ط، د.ت، 1341/3.
- ³² الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهرري الشافعي، تح: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، ط: 1، 1430هـ-2009م، 19/27.
- ³³ التعريفات، الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ-1989م، ص: 18.
- ² كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، مرجع سابق، ص: 104-105؛ القول المخرج "تعريفه وصوره وأحكامه"، نذير أوهاب، ضمن محاضرات ملتقى التخرج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، عين الدفلى، دار الثقافة، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ، 28-29 مارس 2012م، ص: 41.
- ³⁵ المصدر نفسه، ص: 158-159.
- ³⁶ المصدر نفسه، ص: 158-159.
- ³⁷ المصدر نفسه، 3/429؛ وينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، مرجع سابق، 3/354.
- ³⁸ التخریج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباسين، ص: 187.
- ³⁹ الفروق، القرافي، 2/122.

- ⁴⁰ المدونة، للإمام مالك بن أنس المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ-1994م، 1/161.
- ⁴¹ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، لا.ط؛ لا.م، د.ت، 2/210.
- ⁴² تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: 1، 1415هـ، ص: 88؛ لازم المذهب وأثره في الفقه المالكي، عبد الباقي بدوي، التخرير في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، عين الدفلى، دار الثقافة، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ/28-29 مارس 2012م، ص: 101-102.
- ⁴³ ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن بن القصار (ت: 397هـ)، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعدي، لا.ط؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1426هـ-2006م، 2/951.
- ⁴⁴ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، 2/952-953.
- ⁴⁵ المقدمات والممهّدات، ابن رشد الجد، 1/92.
- ⁴⁶ نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، اعتنى به هيثم خليفة طعيمة، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1425هـ-2004م، ص: 395.
- ⁴⁷ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 445.
- ⁴⁸ نظرية التخرير في الفقه الإسلامي، نوار بن الشلي، دار البشائر، ط: 1، 1431هـ - 2010م، ص: 257.
- ⁴⁹ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر السيناوي المالكي (ت: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1928م؛ نشر البنود على مراقي السعود، مصدر سابق، 2/104.
- ⁵⁰ نظرية التخرير في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص: 184.
- ⁵¹ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، المالكي، دار الفكر ط: 3، 1412هـ-1992م، 6/92.
- ⁵² غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط: 2، 1401هـ، ص: 425؛ شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، مكتبة البشرى، باكستان، ط: 1، 140هـ-2009م، ص: 36.
- ⁵³ شرح عقود رسم المفتي، ص: 36.
- ⁵⁴ تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، عياض بن نامي السلمي، ط: 1، 1415هـ، ص: 49.
- ⁵⁵ تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص: 39.
- ⁵⁶ تهذيب الأجوبة لابن حامد، ص: 36.
- ⁵⁷ التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، در الفكر، دمشق، ط: 1، 1403هـ، ص: 517.
- ⁵⁸ التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص: 517.
- ⁵⁹ تهذيب الأجوبة، لابن حامد، ص: 39.
- ⁶⁰ القواعد، لأبي عبد الله المقرئ (ت: 758هـ)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: لا.ط د.ت، 348/1.
- ⁶¹ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1403هـ، 2/314.
- ⁶² المرجع نفسه، 2/314.
- ⁶³ روضة الناظر، لابن قدامة، تحق: عبد الكريم النملة: دار الرشد، الرياض، ط: 3، 1994، ص: 380.
- ⁶⁴ لسان العرب، 12/541.

- ⁶⁵ التعريفات للجرجاني، ص 133.
- ⁶⁶ المصدر السابق، الموضوع نفسه.
- ⁶⁷ نهاية السؤل على المنهاج للبيضاوي، لجمال الدين الإسئوي، تح: المطيعي، طبع عالم الكتب، بيروت، 1982، 4/443.
- ⁶⁸ تحرير المقال، لعياض السلمي، ص 159.
- ⁶⁹ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 289/35.
- ⁷⁰ تحرير المقال، لعياض السلمي، ص: 160.
- ⁷¹ المرجع السابق، الموضوع نفسه.
- ⁷² القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، 348/1.
- ⁷³ الاعتصام، للشاطبي، 64/2.
- ⁷⁴ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 288/35.
- ⁷⁵ التخرير عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين، ص: 289.
- ⁷⁶ المصدر السابق، 217/20.
- ⁷⁷ المصدر السابق، 306/5.
- ⁷⁸ لسان العرب، لابن منظور، 97/7؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت: 606هـ)، تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، 4/174.
- ⁷⁹ نظرية التخرير في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشلي، ص: 113.
- ⁸⁰ نظرية التخرير في الفقه الإسلامي، ص: 117-118.
- ⁸¹ شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2/1418هـ-1997م، 4/497.
- ⁸² الموافقات للشاطبي، 179-178/4.
- ⁸³ تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله بن حامد الحنبلي، تح: صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: 1، 1408هـ-1988م، ص: 45.
- ⁸⁴ الموافقات، للشاطبي، 265/5.
- ⁸⁵ تهذيب الأجوبة، لابن حامد، ص: 51.
- ⁸⁶ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي الطوسي، تح: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، لا.ط، د.ت. 191/1، والرسالة للإمام الشافعي، تح: أحمد شاكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 1، 1354هـ-1938م، ص: 472.
- ⁸⁷ نظرية التخرير في الفقه الإسلامي، لابن الشلي، دار البشائر، ط: 1، 1431هـ-2010م، ص: 138.
- ⁸⁸ تيسير التحرير، شرح العلامة أمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1417هـ-1996م، 14/1.
- ⁸⁹ الفروق، للقرافي، 3/1.
- ⁹⁰ بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر، تح: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت، 64/1.
- ⁹¹ الإئتان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م،

209/4

⁹² الموافقات، للشاطبي، 49/2.⁹³ المقدمة، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408هـ-1988م، 753/1.⁹⁴ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، 12/1.⁹⁵ رواء الترمذي، كتاب أبواب الصيد، باب في ذكاة الجنين، رقم: 1503. وقال: حديث حسن، 18/3.⁹⁶ المغني لابن قدامة، المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، لا. ط: 1388هـ-1968م، 400/9.⁹⁷ الموافقات، للشاطبي (ت: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ-1997م، 118/1.⁹⁸ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1404هـ-1984م، 215/2.⁹⁹ معجم نور الدين الوسيط، عصام نور الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م، ص: 893.¹⁰⁰ الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: 1؛ 1994م، 121/10.¹⁰¹ نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تحق: الداوي ولد سيدي بابا، مطبعة فضالة بالمغرب، لا. ط، لا. م، د. ت، 197/1.¹⁰² صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بية، مركز الدراسات والأبحاث، وإحياء التراث، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباط، ط: 1، 1433هـ-2012م، ص: 28.¹⁰³ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار التفائس، ط: 2، 1408هـ-1988م، ص: 393.¹⁰⁴ الفروق، القرافي، 350/3، أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص: 53، المسودة، آل تيمية، 468/1.¹⁰⁵ أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت: 543هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ-2003م، 200/1.¹⁰⁶ نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقد: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، لا. ط، د. ت، 334/2.¹⁰⁷ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون (ت: 799هـ)، تح: الدكتور محمد بن الهادي أبي الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ-2002م، 446/1.¹⁰⁸ القواعد، لأبي عبد الله المقرئ (ت: 758هـ)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة: لا. ط. د. ت، ص: 348-349.¹⁰⁹ أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت: 543هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424هـ-2003م، 200/1.¹¹⁰ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، لا. م. دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م، 92/6.¹¹¹ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 92/6؛ أصول الفتوى والقضايا في المذهب المالكي، لمحمد رياض، مرجع سابق، ص: 579.¹¹² المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحق: محمد حجي، دار الغرب

- الإسلامي، بيروت، ط: 1408هـ-1998م، 22/1.
- ¹¹³ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى
الونشريسي (ت: 914هـ)، تح: محمد حجي، لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت، 105/1.
- ¹¹⁴ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، لا. م: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م،
92/6.
- ¹¹⁵ حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، تح: السيد سابق، دار الجيل، بيروت ط: 1، 1426هـ-2005م، 266/1.
- ¹¹⁶ حجة الله البالغة، المصدر نفسه في الموضع نفسه.
- ¹¹⁷ مالك، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، لا. ط د. ت، ص: 445.
- ¹¹⁸ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، لا. م: دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م،
92/6.
- ¹¹⁹ البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه، والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: محمد
حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ-1988م، 32/1.
- ¹²⁰ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 92/6.
- ¹²¹ ضوابط التَّخريج الفقهي في المذهب المالكي، لنور الدين حمادي، مرجع سابق، ص: 83.
- ¹²² المعيار المعرب، الونشريسي، مرجع سابق، 23/12.
- ¹²³ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي (ت: 684 هـ) ، اعتنى به: عبد
الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط: 2، 1416 هـ - 1995 م ، ص: 243 .